

الأشباه والنظائر

الحقوق الموروثة أقسام .

ضابط .

الحقوق الموروثة أقسام .

ما يثبت لجميعهم على الاشتراك و لكل واحد منهم حصة سواء ترك شركاؤها حقوقهم أم لا و هو المال .

و ما يثبت لهم على الاشتراك و لا يملك أحدهم على الانفراد شيئا منه و هو القصاص .

و ما يثبت لكلهم و لكل واحد منهم استيفاءه بتمامه و هو حد القذف .

و ما يثبت لهم و إذا عفا بعضهم توفر على الباقيين و هو حق الشفعة .

لطيفة .

أم ورثت السدس و ليس لولدها ولد و لا ولد ابن و لا عدد من الإخوة والأخوات و ذلك في مسألة زوج و أبوين .

وورثت الربع كذلك في زوجة و أبوين .

أخرى .

لنا جدة و رثت مع أمها بالجدودة .

وصورتها : أن نكون أم ولد الميت و أمها أم أم أمه بأن يتزوج أبوه بنت خالته وأمها موجودة و تخلف و لذا فيموت الولد فتخلف أم أبيه و أمها التي هي أم أم أمه فيرثان السدس .

ذكرها القاضي أبو الطيب و لا نظير لها .

ضابط .

يقع التوارث من الطرفين في النسب إلا ابن الأخ يرث عمته و لا ترثه وكذلك العم يرث ابنة أخيه و ابن العم بنت عمه و الجدة للأم و لد بنتها و لا عكس و في الزوجة إلا المبتوتة في القديم ترثه و لا يرثها .

و لا يقع التوارث في الولاء من الطرفين إلا فيما إذا ثبت لكل منهما الولاء على الآخر كأن أعتق الذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم العبد المعتق و استرق سيده بسبي أو شراء فأعتقه .

وكان تزوج عبد بمعتقة فأولدها ذكرا فهو حر تبعا لأمه فكبر و اشترى عبدا فأعتقه فاشترى هذا العتيق أبا سيده و أعتقه فقد جر عتقه للأب ولاء أبيه من موالى الأم إلى هذا المولى

أعتق أباه فالولاء ثابت لكل منهما على الآخر للابن على المعتقد بمباشرته عنقه و للمعتق على الابن بعته أباه .

وكأن اشترى أختان أمهما و عتقت عليهما ثم اشترت أم البنيتين أباهما وأعتقه فللبنتين الولاء على أمهما بالمباشرة و لأمهما عليهما الولاء باعتاق أبيهما .

ضا بط .

لا يساوي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء إلا في المشتركة .

ضا بط .

الإخوة للأم خالفوا غيرهم في أشياء : .

يرثون مع من يدلون به و هي الأم يحجبونها من الثلث إلى السدس و يرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة و يستويان عند الاجتماع و يشاركهم الأشقاء في المشتركة و ذكرهم يدلي بمحض أنثى و يرث .

ضا بط .

كل جدة فهي وارثة إلا مدلية بذكر بين أنثيين .

ضا بط .

لا ينقلب إلى أحد النصيب بعد أن يفرض له إلا الجد في الأكدرية .

قاعدة .

لا يجمع أحد بين فرضين أصلا و يجمع بين الفرض و التعصيب إلا في بنت : .

هي أخت لأب فإنها ترث بالبنوة فقط في الأصح .

فائدة .

شخص و لد مسلما و ورث من كافر .

وصورته : أن يموت الذمي عن زوجة حامل فتسلم الأم قبل الوضع ذكره الرافعي .

أخرى .

قال الأسنوي : رجل نكح حرة نكاحا صحيحا و مع ذلك لا ترثه إذا مات .

و صورتها : ما ذكره القفال في فتاويه : أنه لو طلق رجعيًا و ادعى أن عدتها انقضت بولادة أو سقط قبل منه و جاز له نكاح أختها و أربع سواها فلو كذبتة : لم يؤثر تكذيبها في ذلك .

نعم : يؤثر بالنسبة إلى حقها حتى إنه يجب الانفاق عليها و لو مات و رثته .

المطلقة خاصة .

ضا بط .

أولاد الإخوة بمنزلة آبائهم إلا في مسائل : .

- الأولى : ولد الإخوة للأم : لا يرثون بخلاف آبائهم .
- الثانية : يحجب الأخوان الأم من الثلث إلى السدس بخلاف أولادهما .
- الثالثة : يشارك الأخوان الأشقاء الأخوة للأم في المشتركة .
- ولا يشاركونهم أولاد الأخوة الأشقاء .
- الرابعة : الجد لا يحجب الأخوة و يحجب أولادهم .
- الخامسة : الأخ يعصب أخته و ابن الأخ لا يعصب أخته لأنهم من الأرحام .
- السادسة : الأخ لأبوين يحجب الأخ للأب و لا يحجب و لده بل يحجب ولده بالأخ للأب .
- السابعة : أولاد الأخ إذا كانت عماتهم عصيات لا يرثون شيئاً و آبائهم يرثون